

معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع أنشطتها

الصادرة بقرار الجمعية العامة العادية [رقم الاجتماع] باجتماعها المنعقد بتاريخ

٢٠٢١/٠٠/٠٠ م



المحتويات

٣

المادة الأولى: تمهيد

٤

المادة الثانية: مبادئ عامة

٤

المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة

٤

المادة الرابعة: تعريف أعمال المنافسة

٥

المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة

٦

المادة السادسة: رفض منح الترخيص

٦

المادة السابعة: الاعتماد والتعديل



المادة الأولى: تمهيد

أعدت وثيقة معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال شركة الرياض للتعهير أو أحد فروع أنشطتها بناء على الصلاحيات المنوحة للجمعية العامة لمساهمي الشركة بمتطلبات نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ولائحة الحوكمة الصادرة من مجلس إدارة شركة الرياض للتعهير لتنظيم أعمال المنافسة التي قد تنشأ من أعضاء مجلس الإدارة لأعمال وأنشطة الشركة.

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الوثيقة: معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال شركة الرياض للتعهير أو أحد فروع أنشطتها.

الشركة: شركة الرياض للتعهير.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٧هـ (الموافق ١٥/١١/٢٠١٥م)، وتعديلاته، وما قد يرد عليه من تعديلات.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للشركة الصادر بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠هـ.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ١٦-٨ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١٢٨هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٢١-٧-١ وتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٤٤٢هـ (الموافق ١٤٤٢/٠٦/٢٠٢١)، وما قد يطرأ عليها من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركة: لائحة حوكمة الشركة المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة شركة الرياض للتعهير رقم .. وتاريخ ٢٠٢١/٠٠/٠٠م.



الترخيص: هو ترخيص يصدر من الجمعية العامة للشركة يتضمن عدم ممانعتها من قيام أحد أعضاء المجلس بأن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وتكون مدة هذا الترخيص سنة واحدة.

كما تعدد وثيقة "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.

المادة الثانية: مبادئ عامة

- يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- لا يجوز لعضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على الترخيص، مع مراعاة مدة الترخيص وتاريخ سريانه.
- يتناقض مع الاستقلال اللازم توافقه في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

المادة الثالثة: مفهوم المنافسة

بناء على ما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، فإنه يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة أيًّا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الرابعة: تعريف أعمال المنافسة

بما أن النظام الأساسي تضمن أغراض متعددة للشركة، وبما أن بعض الأنشطة واسعة المجال (مثل نشاط التطوير العقاري) ويندرج تحتها عدة أنشطة فرعية (مثل تطوير مباني حكومية، تطوير أسواق تجارية، تطوير مدارس) وغير ذلك من الأنشطة الفرعية، والتي ما يكون منها للقطاع العام وما يكون للقطاع الخاص، وما يكون



منها بصفة تخصيصية في مجالات دقيقة، بناء عليه ينحصر تعريف الأعمال المنافسة لأغراض تطبيق المادة الثانية والسبعون من نظام الشركات والمادة السابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات في قيام عضو المجلس بنشاط أو أكثر من أنشطة الشركة الفرعية التالية:

- (١) بناء وإدارة وتشغيل أسواق الجملة للملابس والمواد الغذائية.
- (٢) بناء وإدارة وتشغيل مراكز النقل العام.
- (٣) بناء وإدارة وتشغيل أسواق جملة وتجزئة الخضار والفاكهه.
- (٤) بناء وإدارة وتشغيل مزادات ومعارض السيارات.
- (٥) بناء وإدارة وتشغيل أسواق بيع اللحوم والخضار.

على أن يكون التعارض في المجالات أعلاه في نفس سياق الأعمال والمناقصات التي تعمل عليها عادة الشركة وليس تلك التي لا تعمل ولا تنافس فيها الشركة خارج حدود تخصصها أو الحيز الجغرافي الذي لا تعمل فيه على مستوى المدن أو المحافظات، أما ما عدا ذلك فلا يعتبر أي عمل يقوم به عضو مجلس الإدارة عملاً منافساً ولو كان ذكرها ضمن أغراض الشركة في النظام الأساسي.

المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب عليه ما يلي:

١. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس وجمعيات المساهمين.
٣. قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالإعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق المجلس من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للمعايير أعلاه. على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
٤. الحصول على الترخيص يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.



المادة السادسة: رفض منع الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منع الترخيص فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا اعتبرت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة السابعة: الاعتماد والتعديل

تعتمد هذه الوثيقة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة

